كما في هذه المسئلة ان ادعيت حرمة بنتي بالمساقاة فلا نسلم
امكانها في الفرع وان ادعيتها غير متناهية لا نسلم في الصغرى
فقوله كما في هذه المسئلة اشارة الى بيع التفاحة بالتفاحتين
فالمانعة في الحكم ان نمنع ثبوت الحكم الذي يكون الوصف علة
له في الفرع وقوله فلا نسلم امكانها في الفرع اشارة الى
هذا او نمنع ثبوت الحكم الذي يدعيه المعلل بالوصف المذكور
في الاصل وقوله فلا نسلم في الصغرى اشارة الى هذا •
وكقوله صوم رمضان فرض فلا يقع الا بتعيين النية كالقضا
فنقول بعد التعيين فلا نسلم في الاصل او قبله فلا نسلم في
الفرع • اي ان ادعيتم ان الصوم لا يقع الا بتعيين النية بعد
صيرورته متعينا فلا نسلم هذا في القضا وان ادعيتم ان الصوم
لا يقع الا بتعيين النية قبل صيرورته متعينا فلا نسلم هذا
في المتنازع لان تعيين النية قبل صيرورته متعينا ممتنع
في المتنازع فيه لان الصوم متعين في المتنازع بتعيين الشارع
فلا تكون صحة الصوم في المتنازع متوقفة على تعيين النية
قبل صيرورته متعينا لانه حينئذ يكون صحة صوم رمضان
ممتنعة وهذا باطل • واما في صلاح الحكم للوصف فان الطرد
باطل عندنا كما مر وانا في نسبة الحكم الى الوصف كقوله
في الاخ يعتق فيملك اخيه لعدم التبعضية كابن العم فلا نسلم ان

العلة

العلة في الاصل هذا • اي لا نسلم ان علة عدم عتق ابن العم
هي عدم التبعضية في فان عدم التبعضية لا يوجب عدم العتق
لجواز ان توجد علة اخرى للعتق بل انما لم يعتق ابن العم لعدم
القرابة المحرمية • وكقوله لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع
الرجال لانه ليس بمال كالحد فلا نسلم ان العلة في الحد عدم
المالية وكذا في كل موضع يستدل بالعدم على العدم • فانه يمكن
ان يقول عدم تلك العلة لا يوجب عدم الحكم فان الحكم يمكن
ان يثبت بعلة اخرى • الثالث فساد الوضع وقد مر تفسيره
وهو فوق المناقضة اذ يمكن الاحتراز عنها بتغيير الكلام اما
هو فيبطل العلة اصلا • فان المعلل اذا استدل بالعلة الطردية
ويرد عليها مناقضة فربما يغير الكلام ويجعل علته مؤثرة
فح يندفع المناقضة كما ياتي في المناقضة في قوله الوضوء
والتيمم طهارتان اما فساد الوضع فانه يبطل العلة بكليتها
اذ لا يندفع بتغيير الكلام • كتعليله لا يجاب الفرقة باسلام
احد الزوجين اي احد الزوجين الذميين اذا اسلم قبل الدخول
فعند الشافعي بانت في الحال وبعد الدخول بانت بعد ثلاثة
اقراء فقد جعل الاسلام علة لايجاب الفرقة وعندنا يعرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فيها والا فرق بينهما في
الحال سواء كان قبل الدخول او بعده • ولا بقا النكاح مع ارتداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)